

الصفة التجارية للبنوك الإلكترونية

The acquisition commercial of E-banking

أ.د: جارد محمد

ط/د: بيان نورالدين *

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

djared.mohammed@univ-bechar.dz

biane.nouredine@univ-bechar.dz

ملخص:

اكتساب الشخص للصفة التجارية يبقى رهينا بتوافر مجموعة من الشروط الضرورية لقيامها، والتي تولى الفقه والتشريع بيانها واستعراضها. غير أن الملاحظ في هذا الخصوص هو أن الإهتمام الذي طال التأسيس لحيثاتها اقتصر فقط على تحديد شروطها وآثارها بالنسبة لشخص التاجر العادي، فالمقتضيات القانونية المؤطرة للنشاط التجاري لم تشهد عند وضع نصوصها ونظرياتها ممارسة إلكترونية لهذا النشاط، كما أن ظهور التجارة الإلكترونية لم يدفع التشريع أو الفقه للتساؤل حول خصوصيات اكتساب البنك الإلكتروني للصفة التجارية، ومدى إمكانية تطبيق ذات القواعد القانونية المحيطة باكتساب البنك العادي للصفة التجارية على البنك الإلكتروني، ومنه التعرف على مظاهر وحدود اندماج البنك الإلكتروني في القانون العام للتجار.

كلمات مفتاحية: البنك الإلكتروني؛ النشاط التجاري المصرفي الإلكتروني؛ الأهلية التجارية الإلكترونية؛ الفضاء التجاري الإلكتروني

Abstract: The acquisition of a commercial status remained dependent on the availability of a set of conditions necessary for its establishment, which were explained and reviewed by jurisprudence and legislation. However, it is noticeable in this context that the attention applied to its establishment was limited only to determining its conditions and effects for the ordinary trader. Additionally, the emergence of e-commerce has not prompted legislation or jurisprudence to raise the question about the peculiarities of the acquisition of commercial status by the e-bank, the possibility of applying the same legal rules surrounding the acquisition of the commercial status of the traditional bank to the e-bank, as well as understanding the aspects and limits of the e-bank's integration within the framework of the general law of commerce.

Keywords: e-banking, e-banking business activity, e-commerce eligibility, e-commerce space

يتوقف إكتساب البنك الإلكتروني⁽¹⁾ للصفة التجارية على إستيفاء مركزه القانوني لبعض الشروط الضرورية التي يكتسب بموجبها صفة التاجر⁽²⁾، والتي بمجرد توافرها يمكنه التمتع بمجموعة من الحقوق التجارية، وعلى رأسها مباشرة النشاط التجاري الإلكتروني، وبالمقابل تحمل مجموعة من الإلتزامات، سواء كان بنكا إلكترونيا أصيلا أو مختلطا⁽³⁾.

ويلاحظ أن هذه الشروط لا تخرج عن الضوابط المألوفة بالنسبة للبنك العادي، لكونها لصيقة بصفته المهنية وطبيعة الأعمال المعتادة التي يباشرها، ولا يرتبط بطبيعة البيئة التي تتم من خلالها الممارسة ولو كانت تتأثر لاحتالة بخصوصياتها، وهو ما ساهم في شروط إكتساب البنك الإلكتروني للصفة التجارية بمجموعة من الصفات التي تعطيها طابعا خاصا مختلفا في تجسيدها وتصورها عن ذات الشروط لدى البنك العادي في البيئة المادية، مقارنة بنظيرتها في البيئة الإلكترونية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن وحدة النشاط التجاري رغم إختلاف الفضاء يدفعنا للتساؤل حول ضرورة إفراد البنك التجاري الإلكتروني بنظام قانوني خاص، أو تبني ذات القواعد القانونية التي تنظم النشاط التجاري بشكل عام مع تحري الملاءمة بينها وبين خصائص الفضاء الإلكتروني والعلاقات التي تنشأ بينهما، فينصرف الإشكال الجوهري لهذه الورقة البحثية إلى إبراز:

* ما مدى نجاعة الصفة التجارية الفعلية على ممارسة الأنشطة التجارية المصرفية الإلكترونية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أخرى: هل تتعلق صفة التاجر بصفة المهنية وطبيعة النشاط الممارس؟ أم أنها ترتبط بخصوصية الفضاء الذي تتم من خلاله الممارسة؟ وهل يخضع البنك الإلكتروني لذات الشروط الموضوعية والعامة والخاصة التي تحكمها قواعد النشاط المصرفي؟ ومدى جدوى إكتساب البنك الإلكتروني للصفة التجارية وخصوصيات اكتسابها؟

ومن أجل التوصل للإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا على المنهج التحليلي والمقارن، فيكون تحليلنا محضا عند التفصيل في مختلف النصوص القانونية من أجل الوصول لأقرب حل يتلاءم وخصوصية الموضوع، بيد أنه يكون تحليلنا مقارنا في بعض المواضع عند التعرض لأوجه الإختلاف ونقاط التشابه بين القواعد المطبقة على البنوك التقليدية والبنوك الإلكترونية ومن ثم مقارنتها مع واقع فضاء ممارسة النشاط التجاري.

ولالإجابة عن الإشكالية الرئيسية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: إمتهان وإعتياد مباشرة العمل التجاري.

المبحث الثاني: الأهلية التجارية ومبدأ الإستقلالية وعدم التبعية.

المبحث الأول: إمتهان وإعتياد(4) مباشرة العمل التجاري.

لم يعرف المشرع الجزائري العمل التجاري، وإنما قام بتعداد محل الإمتهان والإعتياد (الأعمال التجارية) سيرا على النهج الفرنسي،⁽⁵⁾ والمقصود هنا الأعمال التجارية الأصلية والتي تؤدي مباشرتها على سبيل الإمتهان والإعتياد إلى إكتساب صفة التاجر،⁽⁶⁾ فلا يعد تاجرا شخص يقوم بأعمال تجارية منفردة بشكل عارض، وهو شرط جوهري وهو الشرط ذاته الذي ينبغي للبنك الإلكتروني التقيد به ليكتسب الصفة التجارية.

ونلاحظ أن شرط مباشرة العمل التجاري يتكون من شقين أساسيين متلازمين لا يمكن التخلي عن أحدهما، وهما شق العمل التجاري؛ وشق الإمتهان والإعتياد.⁽⁷⁾ هاذين الشقين تأثرا بشكل واضح وكبير بطبيعة البيئة الإلكترونية حتى صار مفهومها يضيق ويتسع مقارنة بما رمى إليه المشرع الجزائري عند إقرارهما في القانون التجاري.

المطلب الأول: صور النشاط⁽⁸⁾ التجاري المصرفي الإلكتروني.

أورد المشرع الجزائري مجموعة من الأنشطة التجارية⁽⁹⁾ التي يكتسب ممارستها على سبيل الإمتهان والإعتياد الصفة التجارية، لكنه لم يميز كما هو معلوم الأنشطة التي يمكن ممارستها بالفضاء الإلكتروني، والأنشطة التي تتطلب ممارستها تجسيدا ماديا، وبعد تحليل دقيق ومقاربة شمولية فإنه لا يوجد مانع من ممارسة الأنشطة التجارية المصرفية بالفضاء الإلكتروني، مع مراعاة خصوصية⁽¹⁰⁾ البنك الذي يمتن النشاط التجاري بمعناه القانوني الدقيق⁽¹¹⁾ بشقيه الموضوعي⁽¹²⁾ والشكلي⁽¹³⁾؛ وهو نفس المعنى بالنسبة للبنوك الإلكترونية.⁽¹⁴⁾

الفرع الأول: الأنشطة التجارية المصرفية الإلكترونية بحسب الموضوع.

لا يعتبر البنك الإلكتروني تاجرا بحسب المعيار الموضوعي إلا إذا باشر النشاط التجاري على سبيل الإمتهان والإعتياد، بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه، وبعد تتبع وإستقراء لنص المادة الثانية من القانون التجاري فالأنشطة التجارية المصرفية تتمثل في:

1. كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها: تعتبر هذه العملية المظهر البارز للنشاط التجاري الإلكتروني⁽¹⁵⁾ حيث أن هذه المعاملة التجارية تتمثل في عقد التوريد⁽¹⁶⁾ وغالبا تقوم فيها بطاقة الدفع⁽¹⁷⁾ البنكية الإلكترونية⁽¹⁸⁾ مقام النقود في الأداء⁽¹⁹⁾ بحيث أن عمليات الإستهلاك الإلكتروني⁽²⁰⁾ للمنتجات والبضائع المنقولة هي النشاط التجاري الأكثر ممارسة على الفضاء الإلكتروني⁽²¹⁾، ذلك نظرا لسهولة تسويق هذه البضائع مع إرتفاع وضمان هامش الربح فيها، وإمكانية إمتهان هذا النوع من التجارة التي لا تتطلب رأس مال كبير مقارنة بالأنشطة التجارية الإلكترونية الأخرى، وحتى تكتسي المنقولات نشاطا تجاريا إلكترونيا ويكتسب القائم بها الصفة التجارية، يجب أن يتوافر معيار "الشراء بقصد البيع"، أي قيام عملية البيع سواء كان البائع مصنع السلعة أو طرفا في عملية توريدها⁽²²⁾ للتاجر الذي يعيد بيعها أو توزيعها، وهو ما ينتفي عن عملية الشراء للإستخدام الشخصي.⁽²³⁾ وحيث تنصب عمليات البيع والشراء على المنقولات المادية، فإنه يمكن أن تنصب على المنقولات المعنوية⁽²⁴⁾ كالصور والصوتيات والتطبيقات وبرامج الكمبيوتر والكتب الإلكترونية.

2- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.⁽²⁵⁾

أ. العمليات المصرفية: ويقصد بها الأعمال التي تقوم بها البنوك؛ حيث تحتكر البنوك العمليات المصرفية،⁽²⁶⁾ وتعتبر العمليات المصرفية الإلكترونية⁽²⁷⁾ الدخيل الجديد على النشاط المصرفي، إذ لا يمكن حصرها أو تحديدها كون الفضاء الإلكتروني محلا لهذه العقود، ولا تعدو أن تكون إحدى صور العقود الإلكترونية⁽²⁸⁾، وقد عدد المشرع الجزائري العمليات المصرفية الأساسية في أربع فئات كبرى،⁽²⁹⁾ ويمكن للعميل الإستفادة من جميع العمليات المالية الإلكترونية مثل: فتح الحساب والإيداع عبر الموقع، والتحويل المصرفي الإلكتروني، والدفع الإلكتروني أو عبر حافظة النقود الإلكترونية.⁽³⁰⁾ بل تعداه إلى تقديم المعاملات المالية التي تنصب على القيم المنقولة أو ما يعرف بالأدوات المالية؛ وأهمها: الأسهم والسندات وشهادات الإستثمار التي يتم تداولها في إطار بورصة القيم.⁽³¹⁾

ب. عمليات الصرف: البنوك تعد بمثابة تاجر نقود يحترف المضاربة النقدية بصور متعددة،⁽³²⁾ إذ تقوم بها البنوك⁽³³⁾ وإستثناء الصيرافة،⁽³⁴⁾ وتعتمد عمليات الصرف الإلكترونية على تجارة العملات الأجنبية؛ والتي تعرف بكونها عمليات شراء العملة وبيعها قصد

تحقيق الربح في سوق العملات الأجنبية (Forex)⁽³⁵⁾، أي إستهداف زوجين مختلفين من العملات الأجنبية مقابل عمولة عن كل عملية صرف،⁽³⁶⁾ وهناك عملية صرف إلكترونية تقوم على الحساب الذهبي، بتحويل الذهب إلى عملة والعكس ومن وإلى أي مكان بالعالم، حيث لا يتأثر بالتغيرات في سوق العملات الورقية، مقابل رسم تحويل ضئيل جدا مهما كان حجم التحويل.⁽³⁷⁾

3. **الوساطة التجارية العقارية الإلكترونية:** تحتكر البنوك⁽³⁸⁾ هذا النوع من عمليات القرض⁽³⁹⁾ في النشاط التجاري العقاري لاسيما (الإئتمان "القرض" الإيجاري)⁽⁴⁰⁾ (41) إلا ما أستثني منها⁽⁴²⁾، ويعتبر "الإئتمان الإيجاري" عملية تجارية ومالية،⁽⁴³⁾ بحيث يستهدف البنك التقريب بين أطراف العملية التجارية في الوساطة العقارية⁽⁴⁴⁾ على شكل قروض عقارية؛⁽⁴⁵⁾ عن طريق تمويل وإعادة تمويل القرض العقاري⁽⁴⁶⁾، تمنحها البنوك التجارية⁽⁴⁷⁾ في شكل أنشطة ذات علاقة بالعقارات: شراء مسكن، محلات تجارية، أراضي لإقامة منشآت،... خاصة في مجال تعبئة الإستثمار الخاص لتمويل مشاريع الترقية العقارية،⁽⁴⁸⁾ ويشترط في العقارات محل عقد⁽⁴⁹⁾ القرض الإيجاري أن تكون مخصصة لأغراض مهنية (تجارية، صناعية، حرفية)، وهذا الشرط يستبعد العقارات المخصصة للإستعمال الشخصي ولأغراض السكن لقاء ضمانات⁽⁵⁰⁾ مع تحقيق فائدة⁽⁵¹⁾ تحدد سقفها السلطة النقدية غالبا.⁽⁵²⁾

وتبرز الوساطة العقارية الإلكترونية في التجربة السعودية " رؤية 2030"، حيث وجهت مؤسسة النقد العربي السعودي "ساما" البنوك وشركات التمويل بقبول "الصكوك العقارية الإلكترونية"؛⁽⁵³⁾ عبر منصة "ناجر"،⁽⁵⁴⁾ من خلال الحساب البنكي الإلكتروني الوسيط، بالشراكة مع مؤسسة النقد العربي السعودي والبنك الأهلي التجاري، حيث يتم البيع بالتحويل عبر الحساب البنكي الوسيط المخصص حصرا لكل عملية نقل ملكية عقارية،⁽⁵⁵⁾ وهذا بنقل الملكية عن طريق الإفراغ العقاري الإلكتروني اللحظي⁽⁵⁶⁾ عبر الحساب البنكي الوسيط ليتولى عملية التسليم والإستلام بشكل إلكتروني.

الفرع الثاني: الأنشطة التجارية المصرفية الإلكترونية بحسب الشكل.

يعتبر البنك الإلكتروني حسب المعيار الشكلي تاجرا بمجرد مباشرته شكلا تجاريا أيا كان الغرض منه، وتتجلى الأنشطة التجارية للبنك الإلكتروني بتتبع وإستقراء المادة الثالثة من القانون التجاري في:

1. **التعامل بالسفتجة بين الأشخاص:** تعتبر السفتجة الإلكترونية عملا تجاريا،⁽⁵⁷⁾ وإمتدادا وتطورا للسفتجة الورقية، مستندة على دعامة إلكترونية، باعتبارها أداة وفاء وإئتمان،⁽⁵⁸⁾ ولا تختلف عن السفتجة الورقية إلا من حيث الدعامة المادية، وبعض الخصائص التقنية، ولا تختلفان من حيث البيانات المتضمنة لإنشاءها حصرا،⁽⁵⁹⁾ ولها حجية معادلة الكتابة في الشكل الإلكتروني لحجية الكتابة على الدعامة الورقية،⁽⁶⁰⁾ وحجية التوقيع الإلكتروني،⁽⁶¹⁾ مع الإختلاف بينهما في الوفاء، حيث تسلم للبنك بقصد التحصيل⁽⁶²⁾ وليس التظهير،⁽⁶³⁾ ويكون التحصيل إلكترونيا⁽⁶⁴⁾ عن طريق كمبيوتر المقاصة.⁽⁶⁵⁾

2. **الشركات التجارية:** يؤكد النص وضوح تجارية كل ما يتعلق بعقود⁽⁶⁶⁾ الشركات التجارية الرسمية⁽⁶⁷⁾ مهما كان نوعها،⁽⁶⁸⁾ وعليه تظل الشركة التجارية التنظيم الأكثر ملاءمة للمنظومة البنكية، وتكتسي البنوك الإلكترونية⁽⁶⁹⁾ وجوبا الطابع الشكلي في شكل شركة "ذات أسهم"،⁽⁷⁰⁾ نظرا لأنها النموذج الأمثل لإستيعاب النشاطات والمشاريع الضخمة في الحقل التجاري عموما والبنوك خصوصا، وتأسيس هذا النوع من الشركات يخضع للقانون التجاري⁽⁷¹⁾ مالم يخالف أحكام القانون النقدي والمصرفي، مع الحصول على الترخيص والإعتماد،⁽⁷²⁾ فالرخصة شرط لتأسيس البنوك أما الإعتماد فهو شرط لممارسة الأعمال المصرفية، مع إلزامية⁽⁷³⁾ القيد في السجل التجاري للأشخاص المعنوية⁽⁷⁴⁾ الخاضعة للقانون الجزائري، و بناء عليه يصبح البنك الإلكتروني شركة تجارية مصرفية إلكترونية.

المطلب الثاني: تجليات الإمتهان والإعتياد بالفضاء الإلكتروني.

إذا كان الإمتهان والإعتياد بالفضاء العادي شرطا جوهريا لإكتساب الشخص صفة التاجر يقترن بمعطيات كيفية ووقوتية، بكيفية مباشرة العمل التجاري على سبيل المهنية والإعتياد؛ وبشكل أكبر بعنصر الزمن الذي يجعل العمل التجاري يستمر دون إنقطاع مدة كافية تبعد عنه العرضية أو الصدفة، فإنه كذلك بالفضاء الإلكتروني يرتبط بمعطيات تقنية تحدد كيفية مباشرة النشاط التجاري على البيئة الإلكترونية، فإبرام المعاملات المصرفية تقتضي أن يكون للبنك نط ممارسة يتماشى وخصوصية هذا الفضاء الإلكتروني، ولا يتوقف التمتع بالصفة التجارية على مباشرة النشاط التجاري الإلكتروني على سبيل الإمتهان والإعتياد، بل يجب أن ينصب محله على عمل مشروع وغير مخالف للنظام العام والأداب العامة،⁽⁷⁵⁾ بل ويترتب عنه عقوبات جراء المخالفة.⁽⁷⁶⁾

الفرع الأول: إنشاء الموقع الإلكتروني أو الصفحة الإلكترونية.

يعتبر إنشاء الموقع من أبرز سمات الإمتهان والإعتياد بالفضاء الإلكتروني، بحيث تظهر فيه جدية البنك الإلكتروني وموثوقيته، وذلك كون توطين النشاط التجاري الإلكتروني من خلال الموقع الإلكتروني يقود تقنيا لتوثيق هوية البنك، وحصوله على إسم النطاق وتسجيله لدى الجهات المعنية، فهو يعكس إنخراط البنك بصورة حقيقية لممارسة التجارة الإلكترونية.

1. تصميم الموقع الإلكتروني: يعتبر تصميم الموقع⁽⁷⁷⁾ من أهم العقود المعلوماتية، ويتعلق موضوعه بأداء خدمة معلوماتية متعددة الوسائط تتمثل في تصميم الموقع وتسميته،⁽⁷⁸⁾ فهو يعد المرحلة اللازمة لظهور البنك الإلكتروني، مع الإمتهان والإعتياد على النشاط التجاري بالفضاء الإلكتروني، ولا يفصله عن ذلك سوى توطين موقعه عبر الحصول على إسم النطاق⁽⁷⁹⁾ ليقود المتعاملين إليه عبر شبكة الإنترنت، ويعتبر بمثابة موطنه الافتراضي، والذي يجب أن يكون مستضافا بالجزائر بامتداد "com.dz".⁽⁸⁰⁾

2. ارتباط الموقع باسم النطاق⁸¹ وتسجيله: إن تصميم الموقع يكون بلا أثر إن لم يقم البنك الإلكتروني بربطه بإحدى نطاقات الشبكة الإلكترونية، بهدف تسهيل وتوجيه المستخدم نحو الموقع مباشرة، ويتم الحصول على إسم النطاق على مستوى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، أو إرسال الطلب عبر الموقع الإلكتروني: www.cerist.dz،⁽⁸²⁾ وبعد الحصول على إسم النطاق يتم إيداعه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري،⁽⁸³⁾ ويترتب على التسجيل إكتساب ملكية الموقع.

الفرع الثاني: مراكز ربط موقع البنك الإلكتروني.

تعتبر مواقع التجارة الإلكترونية النموذج الأمثل للمراكز التجارية الإلكترونية التي تجمع عددا هائلا من التجار والمستهلكين الإلكترونيين، وليمكن البنك الإلكتروني من فتح موقعه الإلكتروني وعرض خدماته، واستقطاب عملائه الدائمين، لا بد من ربط موقعه بهذه المواقع، والتي تكون عبارة عن متاجر إلكترونية مصممة بنمط واحد، ولا تختلف عن بعضها إلا بنوعية الخدمات المعروضة في المتجر الإلكتروني، فانخراط البنك الإلكتروني في هذه المراكز تكريس لطابع الإمتهان والإعتياد وطابع التنافسية الناشئ عن ممارسات تجارية جديدة، مع إمتياز أسبقية الظهور في محركات البحث.

1. ربط موقع البنك الإلكتروني بمواقع التجارة الإلكترونية: يتم ربط الموقع الإلكتروني بمواقع التجارة الإلكترونية بمقتضى عقد المشاركة، الذي يعتبر عقدا ملزما لكلا الجانبين، ويكون الدفع غالبا من الخصومات عن كل عملية تجارية مبرمة،⁽⁸⁴⁾ وهذا بعد إدخال البيانات الشخصية للبنك وتأكيد هويته، ليتوج في الأخير باسم المستخدم، والذي يكون عادة بمثابة الاسم التجاري للبنك الإلكتروني، مع ضرورة قيامه بإنشاء حسابه للوسائل المعتمدة للأداء، وتحديد الحساب البنكي الذي يتم تحويل مقابل العمليات إليه، كما يعتمد موقع

(Amazon) نفس الشروط والأحكام، وعنوانها بسياسات البيع وقواعد سلوك البائع⁽⁸⁵⁾ كما نشير إلى الموقع الإلكتروني (Jumia) الناشط بقوة في السوق الإفريقية والتي تعد الجزائر من أبرز البلدان المستهدفة بأنشطته.⁽⁸⁶⁾

2. ربط موقع البنك الإلكتروني بمواقع التواصل الاجتماعي: أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي تشجع القيام بالاستعمالات التجارية، بعد أن كانت مخصصة لأهداف إجتماعية، ولا تحتاج سوى إنشاء مجانا رابط موقع البنك بالرواق المخصص لذلك في الموقع وعرض المنتجات والخدمات للعموم، لتستهدف شرائح واسعة من رواد مواقع التواصل الاجتماعي، ويعتبر موقع "Facebook"، أهم المواقع التواصلية من خلال متجره "Facebook Marketplace"، ويليه موقع "Whatsapp" عبر متجره "Whatsapp Business"، الذي يعد فضاء خاصا بالمعاملات التجارية والتواصل عبر تقنية المحادثة المرئية والفورية، ثم متجر "Instagram shopping" و "Product tags" لموقع "Instagram"، و متجر "Telegram chanel" لموقع "Telegram".

المبحث الثاني: الأهلية التجارية ومبدأ الإستقلالية وعدم التبعية.

لا تكف مباشرة البنك الإلكتروني لنشاطه التجاري على سبيل الإمتهان والإعتياد ليكتسب صفة التاجر، بل يجب توافر شرطين معنويين؛ شرط الأهلية التجارية، و شرط ممارسة التجارة باسمه وحسابه الخاص أو ما يعرف بشرط الإستقلال وعدم التبعية، غير أن طبيعة هاذين الشرطين ومدلولهما قد يختلف نظرا لطبيعة الفضاء الإلكتروني، وبالتالي وجب مراعاة خصوصية كل منهما في هذا الفضاء الإلكتروني.

المطلب الأول: الأهلية التجارية الإلكترونية.

يشترط لإكتساب صفة التاجر أن يكون البنك الإلكتروني متمتعا بأهلية مباشرة التجارة الإلكترونية، وهذا يعني أنه يجب أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية،⁽⁸⁷⁾ وترتبط أهليته باحترام مجموعة من الضمانات القانونية التي أقرها المشرع، وتحديد هويته إجراء فرضته طبيعة المعاملات الإلكترونية، وضرورة حماية أمنها واستقرارها، بحيث بدأ يظهر مفهوم جديد للهوية الشخصية وهو ما يسمى بالهوية الرقمية،⁽⁸⁸⁾ التي تتكون من جميع العوامل والمفردات التي تدل على أهلية الشخص وتواجهه بالفضاء الإلكتروني.

الفرع الأول: الضمانات القانونية العامة للأهلية التجارية الإلكترونية.

نظرا للخصوصية التي تحظى بها الهوية الرقمية، وكون التعرف عليها هو السبيل الوحيد للتأكد من الأهلية لممارسة التجارة الإلكترونية، كرس المشرع بعض الضمانات القانونية العامة التي يفرض بموجبها على كل شخص أن يحدد هويته بدقة حتى يمكن للمتعامل معرفة الطرف المتعاقد معه و التأكد من أهليته.

1. التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني: ينشئ التسجيل ميلاد شخص معنوي إلكتروني، ويعتبر الإلتزام بالتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني⁽⁸⁹⁾ حتمية تجارية وضمانة لتأطير المعاملات التجارية الإلكترونية، ويعد من أهم إلتزامات التجار،⁽⁹⁰⁾ فضلا على كونه أداة إكتساب الشخصية المعنوية للشركات التجارية، ويقتصر النشاط المصرفي الإلكتروني على الأشخاص المعنوية دون سواها في شكل شركة ذات أسهم،⁽⁹¹⁾ بحيث يعد السجل سنداً رسمياً يؤهل البنوك الإلكترونية للتمتع بكامل أهليتها القانونية لممارسة النشاط التجاري الإلكتروني،⁽⁹²⁾ مع إدراج شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر،⁽⁹³⁾ ورمازا خاصا بالتجارة الإلكترونية⁽⁹⁴⁾ بسجله التجاري الإلكتروني، وفي المقابل ترتيب جزاءات على عدم التسجيل المقررة قانونا.⁽⁹⁵⁾

2. اسم النطاق: يعتبر وسيلة فعالة للتأكد من هوية البنك الإلكتروني، ومن ثم التحقق من أهليته، كونه يرتبط بالموقع وتسجيله كما أشرنا آنفاً، ومادام تعريفه⁽⁹⁶⁾ بناء على طبيعته الفنية فسيسمح بالإعتماد عليه كمؤشر للتحقق من الأهلية، ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى الجهات المانحة لأسماء النطاق والتي قام البنك بتسجيل اسم نطاقه لديها.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية الخاصة للأهلية التجارية الإلكترونية.

اشتراط المشرع شروطاً خاصة لتأسيس البنوك نظراً للخصوصية التي تمتاز بها هذه المؤسسات، وتخضع البنوك الإلكترونية لذات الخصوصية من حيث القواعد والضوابط الخاصة بالرقابة والإشراف المطبقة على البنوك التقليدية، بحيث تعد الرخصة شرطاً لتأسيس البنوك أما الإعتماد فهو شرط لممارسة الأعمال المصرفية؛ وهما شرطان متلازمان، نظراً إلى النشاطات الضخمة التي تقوم بها، والتي تنصب على تمويل الإستثمارات الكبيرة، وذلك حماية للإدخار العام بصفة البنك مؤتمن على ودائع الغير، وحماية للثقة والإئتمان الذي يقوم عليهما الحقل التجاري عموماً والنشاط المصرفي خصوصاً.

1. الحصول على الترخيص: إن منح الترخيص يمكن فقط من تأسيس البنك واكتسابه الشكل القانوني للشركة؛ دون ممارسة للنشاط المصرفي، وهو إجراء أولي إلزامي،⁽⁹⁷⁾ فيتوجب على البنوك الإلكترونية الحصول على الترخيص مسبقاً؛ صادراً عن مجلس النقد والقرض،⁽⁹⁸⁾ كونه الجهة المؤهلة قانوناً لمنح الترخيص بقرار إداري فردي،⁽⁹⁹⁾ ويهدف هذا الترخيص على إضفاء رقابة إدارية مسبقة بصفته سلطة نقدية،⁽¹⁰⁰⁾ على أساس ملف طلب الترخيص⁽¹⁰¹⁾ مستوفياً للشروط والمعلومات المطلوبة.⁽¹⁰²⁾

2. طلب الإعتماد: يمنح الإعتماد الحق في ممارسة النشاطات المصرفية، وهو ثاني إجراء إلزامي بعد الحصول على الترخيص،⁽¹⁰³⁾ ويوصف بأنه إحتكار خص به المشرع المهنة المصرفية،⁽¹⁰⁴⁾ بعد إستيفاء جميع الشروط المنصوص عليها،⁽¹⁰⁵⁾ بحيث يمنح بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية.⁽¹⁰⁶⁾

المطلب الثاني: مبدأ الإستقلالية وعدم التبعية التجارية.

تؤكد جوهرية هذا الشرط في إقرار المشرع عليه،⁽¹⁰⁷⁾ وذلك نفياً لتعارض صفة التاجر مع التبعية ومعياري تمييزه عن الطوائف الأخرى، فاعتبار ممارسة البنك الإلكتروني النشاط التجاري باسمه وحسابه الخاص يعتبر تحصيل حاصل، لأن إسناد الصفة التجارية له يقتضي إفراد تعاملاته بنظام خاص؛ كما أنها تقتضي منه تحمل مخاطر ممارسة النشاط التجاري ومسؤوليته، وتشكل ذمته المالية أهم الضمانات التي تجعل الغير يتعامل معه، وتتجلى أهم مظاهر الإستقلال القانوني والفعلي على نوعين من البنوك الإلكترونية، فإما يتأسس البنك بصيغته التقليدية ويستكمل الشكل القانوني ثم يمارسه نشاطه إلكترونياً بواسطة موقع افتراضي على شبكة الإنترنت ويسمى بنكاً إلكترونياً مختلطاً، أو يؤسس البنك إلكترونياً بواسطة عقد إلكتروني ويباشر نشاطه بنفس المجال ويسمى بنكاً إلكترونياً خالصاً أو أصيلاً.

الفرع الأول: إستقلالية البنك الإلكتروني المختلط.

يكون البنك الإلكتروني في هذه الحالة إمتداداً للبنك الفعلي؛ وليس بنكاً مستقلاً، حيث يقوم البنك الفعلي بموجب الإعتماد الممنوح له، بإنشاء موقع على الإنترنت ليصبح بمثابة فرع عن البنك الأصلي، مع ضرورة الخضوع لشروط المهنة المصرفية بالنسبة للتشريع المعمول به، وكأن المراد هو التواجد فقط على شبكة الإنترنت، ومن خلال ذلك يقدم البنك معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية، ويمكن تسميته بالحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي،⁽¹⁰⁸⁾ وتتجلى إستقلالية البنك الإلكتروني المختلط من إستقلالية بنكه الأصلي الفعلي، الذي بدوره يخضع لرقابة البنك المركزي وتبعاً لإستقلاليته.

1. المركزية المصرفية: يعد البنك المركزي بنك الدولة،⁽¹⁰⁹⁾ ويحمي العملة الوطنية رمز السيادة الوطنية،⁽¹¹⁰⁾ كما يحتكر البنك المركزي (بنك الجزائر) سلطة إصدار النقد،⁽¹¹¹⁾ واحتكار الدولة إصدار العملة له قيمة دستورية،⁽¹¹²⁾ ومركزا لكل التحويلات المصرفية ومعاملات الدفع،⁽¹¹³⁾ ويتمتع بالاستقلال المالي ويكتسب الصفة التجارية،⁽¹¹⁴⁾ كما تتجلى إستقلالية بنك الجزائر في تكريس أهداف السياسة النقدية⁽¹¹⁵⁾ بصفته السلطة التشريعية فيما يخص النقد والقرض، لاسيما تنظيم النشاط المصرفي والإشراف على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، فالاستقلال الممنوح قانونا للبنك المركزي غالبا ما يصطحب باستقلال فعلي للبنك ولو نسبيا،⁽¹¹⁶⁾ ويعتبر بنك البنوك التجارية وفق دوره في خفض أرصدة البنوك التجارية⁽¹¹⁷⁾ أو ممارسة دور المقرض الأخير.⁽¹¹⁸⁾

2. النقد الرقمي الرسمي: يعود للبنك المركزي إمتياز إصدار العملة النقدية في شكلها المادي أو الرقمي،⁽¹¹⁹⁾ وهي شكل جديد من أشكال النقود، يصدرها البنك المركزي في شكل رقمي بدلا من طباعة النقود، ويمثل "الدينار الرقمي الجزائري" المكافئ الإلكتروني للعملة الحقيقية، فهي عملة لها غطاء نقدي؛ تخضع لإنشاء تمثيل رقمي لها، من الشكل المادي إلى الشكل الرقمي، حيث أن إضفاء الرسمية على العملة الرقمية، يعتبر شكل من أشكال الأموال الخالية من المخاطر التي يضمنها البنك المركزي، كما يمكن البنوك الكبرى والمؤسسات المالية من استخدام عملة البنك المركزي، إضافة إلى أن العملة الرقمية للبنك المركزي مرتبطة بالعملة الوطنية وبالتالي لا تتأثر بتقلبات العملات الرقمية الصادرة من الجهات غير الرسمية.

الفرع الثاني: إستقلالية البنك الإلكتروني الأصيل.

البنوك الإلكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لبنك قائم، يقدم خدمات مالية وحسب، بل موقعا ماليا تجاريا إداريا إستشاريا شاملا، له وجود مستقل على الخط،⁽¹²⁰⁾ فهو ينطلق من بيئة العمل في العالم الافتراضي وليس المادي، ومن بيئة المعلومات وليس الموجودات،⁽¹²¹⁾ وتنص قوانين العديد من الدول على أنه لا يمكن لهذه البنوك الإلكترونية ممارسة النشاط المصرفي الإلكتروني، كون أن أعماله ليست بقانونية، إلا بترخيص واعتماد من السلطات الوصية.⁽¹²²⁾

1. اللامركزية المصرفية: تعتبر تقنية البلوكتشين "Blockchain"⁽¹²³⁾ أو ما يعرف بسلسلة الكتل؛ من أهم التقنيات المبتكرة التي أفرزتها التكنولوجيا المالية، وتعرف على أنها قاعدة بيانات لامركزية موزعة ومشفرة؛ ذات تسلسل زمني للمعاملات، وتم إستحداثها لتقديم أول عملة إفتراضية المعروفة ب: البتكوين؛ باعتبارها نظاما نقديا إلكترونيا لامركزيا،⁽¹²⁴⁾ حيث أصبحت تقدم نفسها كبديل وذلك بإلغاء دور الوسيط مقابل تعزيز لامركزية المعاملات المالية، وتسوية كل المعاملات المالية دون الحاجة إلى مؤسسات إئتمانية وسيطة. بل وأصبحت تطرح قواعدها الخاصة كبديل عن القانون لتنظيم وتأطير ومعالجة المعاملات المالية والتجارية والمدنية، التي تتم على مستواها في إطار ما أصبح يعرف ب: الرمز هو القانون Code is Law.⁽¹²⁵⁾

2. العملات الافتراضية: العملة الافتراضية هي التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بغياب الدعامة المادية⁽¹²⁶⁾ وتفرض نفسها كبديل عن العملات القانونية، ويتم إنتاجها إلكترونيا باستخدام الحواسيب خلال عملية التعدين التي تقوم على تقنية البلوكتشين، ويتم تسجيلها في السجلات المكونة للبلوكتشين، فهي عملات لامركزية؛ موزعة ومشفرة وذات مصدر مفتوح، وتعرف كذلك على أنها مجموعة من التوقيعات الرقمية⁽¹²⁷⁾ وتعرف أيضا بأنها وحدات إلكترونية ليس لها وجود مادي⁽¹²⁸⁾ وبالتالي فهي تمثيل رقمي لقيمة نقدية⁽¹²⁹⁾ وليس لها غطاء ذهبي أو نقدي غير مرتبطة بجهة رسمية، وتصدر عن جهات مجهولة، وذلك لأن الهويات الرقمية التي تنتجها شبكات البلوكتشين تكون مشفرة⁽¹³⁰⁾ ولا يمكن ربط هذه الهوية بمستخدم معين لتحديد هويته الفيزيائية الحقيقية،⁽¹³¹⁾ وعليه فالعملات الافتراضية لا تخضع للقوانين وإنما تخضع لبرمجيات وخوارزميات رياضية معقدة، خلافا للعملات القانونية

التي توطرها القوانين الوطنية؛ وتتمتع بقيمة إلزامية، بينما العملات الافتراضية ذات طابع إتفاقي وقبولها من عدمه يرجع لإرادة الأطراف.⁽¹³²⁾

الهوامش و الإحالات.

(1) لا يوجد تعريف قانوني محدد ومتفق عليه عالميا لمصطلح البنوك الإلكترونية، وقد تعددت المصطلحات للتعبير عن هذا المفهوم باستخدام بعضهم لمصطلح البنوك الإلكترونية (Electronic Banking)، أو بنوك الإنترنت (Internet Banking)، أو البنك على الخط (Online Bank)، أو الخدمات المصرفية الذاتية (Self-Service Banking).

- ما يلاحظ على التعاريف جلتها في شتى المراجع أنها قصرت مفهوم البنك الإلكتروني على توافر شرطين أساسيين هما، التواجد على شبكة الإنترنت وتقديم بعض الخدمات المصرفية، ويمكن اعتماد التعريف الآتي للأستاذ " محمد إبراهيم عبد الله القيسي " الذي يتوافق وبجئنا هذا الذي يضمن تمتع البنك الإلكتروني بالشخصية المعنوية : " شخص معنوي مرخص يقوم بممارسة أعماله المصرفية وتقديم خدماته للعملاء عن طريق الشبكة الإلكترونية، ودون الحاجة لتقابل أطراف العلاقة وجها لوجه توفيراً للجهد والوقت ". محمد إبراهيم عبد الله القيسي، الإشكالات القانونية الناشئة عن العمل المصرفي الإلكتروني، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 20.

* إستحدث المشرع الجزائري مؤسسة جديدة ويتعلق الأمر بـ: "البنوك الرقمية" المنصوص عليها بالمادة 01/90؛ وتداول العملة الرقمية تحت مسمى: "الدينار الرقمي الجزائري" بنص المادة 03/02 من القانون رقم: 09-23 المؤرخ في 27 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، ص 04. وقد علق القانون 09-23 سابق الذكر في المادة 02/90 على صدور نص تنظيمي يحدد كفاءات و شروط ممارسة أنشطتها وكذا العمليات المتعلقة بها.

(2) المادة: 14 من القانون رقم: 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، ص 03، المعدل والمتمم.

(3) أ-البنك الإلكتروني الأصيل: هو الذي يباشر أعماله التجارية حصرا عبر شبكة الإنترنت، دون أن يكون له وجود مادي في الواقع، مثل: "Pay Bal" و "Atom Bank".

ب-البنك الإلكتروني المختلط: هو الذي يزاوج بين أعماله التجارية الواقعية والافتراضية؛ وهو بمثابة فرع للبنك الأصلي المادي وإمتداد له وليس بنكا مستقلا، مثل: " Société Général".

(4) المادة الأولى من الأمر 59-75 المؤرخ في: 19 ديسمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، ص 1306، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 09-22 المؤرخ في: 14 مايو 2022، الجريدة الرسمية العدد 32، ص 12.

(5) Article L.110-1 et L.110-2 du code de commerce française.

(6) حدد المشرع الجزائري في المادة: 22 من الأمر 59-75 من القانون التجاري المعدل والمتمم؛ بداية الإمتحان والإعتياد بإنقضاء مدة (02) شهرين من مباشرة العمل التجاري حيث ألزم ضرورة القيد في السجل التجاري، أما نهاية الإمتحان والإعتياد تكون بالتوقف عن مباشرة العمل التجاري بسبب الوفاة أو الإفلاس أو رغبته بالشطب من السجل التجاري.

(7) تبنى المشرع الجزائري مصطلحي: "الإمتحان والإعتياد" في النص الجديد من المادة الأولى للقانون التجاري المعدل والمتمم؛ على ما يقابلها من نص المادة الأولى السابقة في القانون القديم 59-75 الذي نص على "الحرفية والإعتياد"؛

"يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذ حرفة معتادة له" فمدلول كلمة "بمتن" أوسع نطاقا من مدلول كلمة "يحترف"، ولقد جمع المشرع بين "العمل التجاري" و "التاجر" وكأن المشرع يجمع بين النظرية الشخصية التي ترى أن القانون التجاري أساسه "التاجر" و النظرية الموضوعية التي أساسها "الأعمال التجارية" بغض النظر عن ممارستها، وقد ورد التعريف من المادة الأولى المعدلة بناء على الإنتقادات الموجهة إلى التعريف القديم أن كلمة "من" يقصد بها الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

(8) تبنى المشرع الجزائري مصطلحي: "العمل" و "النشاط" في نصوص مواد القانون التجاري المعدل والمتمم؛ واعتبرها مترادفة ولعل كلمة "العمل" تتماشى وثبات المعاملات المدنية؛ أما كلمة "النشاط" تتفق وحركية المعاملات التجارية الإلكترونية؛ وقد نص على هذا المصطلح القانون رقم: 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛ وقد أصدرت وزارة التجارة كتيباً ودليلاً بعنوان: "إجراءات القيد في السجل التجاري لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية".

(9) المادة: 02 من الأمر 59-75 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

(10) تنص المادة: 91 من القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي: " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم"، وعليه يكتسي البنك (التقليدي أو الرقمي) وذلك لعموم النص وجوبا للطابع الشكلي في شكل "شركة ذات أسهم"؛ فيصبح البنك الرقمي: " شركة تجارية مصرفية إلكترونية".

(11) الأصل أن الأعمال التجارية المنفردة والمقاولات هي فقط من تكون محلا للإمتحان، دون الأعمال التجارية حسب الشكل والأعمال التجارية التبعية، إلا أن البنك يعد إستثناء فهو يمتن عملا تجاريا حسب الشكل طبقا للمادة: 02/03 من القانون التجاري المعدل والمتمم، وطبقا للمادة: 91 من القانون رقم: 09-23 يتضمن

- القانون النقدي والمصرفي، كما يمتن عملًا تجاريًا حسب الموضوع بالمعنى الدقيق الوارد في المادة: 02 الفقرات (01 و 13 و 14) و المادة: 01/03 من الأمر 59-75 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- (12) المادة: 01/02، 13/02، 14/02 من الأمر 59-75 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- (13) المادة: 01/03، 02/03 من الأمر 59-75 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- (14) تنص المادة: 90 من القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي: "يرخص المجلس بإنشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية".
- (15) عرفت المادة: 06 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 16 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، ص 20. * المادة 01/06: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:
- التجارة الإلكترونية: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية". تم إدراج نشاط التجارة الإلكترونية في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري؛ تحت الرمز (074.607). دليل حول إجراءات القيد في السجل التجاري لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، وزارة التجارة، المركز الوطني للسجل التجاري، مديرية التعاون والاتصال، ص 04.
- (16) المادة: 10 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 16 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (17) المادة: 543 مكرر 23 من الأمر 59-75 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- (18) المادة: 02/27 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 16 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (19) المادة: 05/06 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 16 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (20) عرفت المادة: 02/06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية؛ المستهلك الإلكتروني: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".
- (21) يعتبر (Dropshipper)، أحدث صنف للتاجر الإلكتروني، حيث يقوم نشاطه على بيع المنتجات للمستهلكين دون الإمتلاك الفعلي لها، فيكون الدروبشيبير بمثابة وسيط بين العميل "المستهلك" والتاجر بالجملة أو المصنع، وقد ساعد في شيوع هذا النمط موقع AliExpress؛ بشروط من بينها إمتلاك حساب بنكي إلكتروني. * مجدي كميل، drop shipping، كيف تبدأ العمل به، موقع الراجحون الإلكتروني، منشور بتاريخ: 2020/11/26، تاريخ الزيارة: 2023/08/25، الساعة: 18:00.
- (22) عرفت المادة: 04/06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية؛ المورد الإلكتروني: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".
- * بناء على هذا التعريف؛ يكتسي البنك الإلكتروني كشخص معنوي صفة "المورد الإلكتروني" الذي تتطابق معه مواصفاته التعريفية وطبيعة النشاط التجاري الذي يزاوله بالفضاء الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية.
- (23) المادة: 03/07 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 16 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (24) تتمتع المنقولات المعنوية بحماية قانونية خاصة ضمانا لحقوق مؤلفيها أو منتجيها، لكونها تندرج تحت إطار حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصناعية.
- (25) لا يعتبر البنك سمسارا لكونه شخص معنوي في شكل شركة ذات أسهم تقدم خدمات مالية متنوعة، مثل: الحفظ والإقراض والاستثمار وتبادل العملات، بينما السمسار شخص أو جهة تساعد في تسهيل صفقات بين الأطراف المختلفة وتأخذ عادة عمولة على الصفقات التي تتم بنجاح، والبنوك عادة لا تتعامل بنمط العمولة كما يفعل السمسار، بل تحقق أرباحا من خلال الفوائد التي تحصل عليها من القروض التي تمنح والإستثمارات التي تجريها بأموال العملاء، كما قد تفرض رسوما محددة مقابل خدمات الحسابات الجارية والحوالات البنكية، لكن لا تتعامل بشكل رئيسي بنظام العمولة الذي يستخدمه السمسار للحصول على نسبة من قيمة الصفقات التي يسهلها.
- (26) المادة: 75 من القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي؛ "البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الإعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و 72 و 76 و 77 من هذا القانون".
- (27) المادة: 77 من القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي؛ "تخضع العمليات التي تجريها البنوك الإستثمارية والبنوك الرقمية لأحكام المادة 90 من هذا القانون". * المادة: 02/90 من القانون رقم 09-23؛ "تحدد كفاءات وشروط ممارسة أنشطتها وكذا العمليات التي تجريها عن طريق النظام".
- (28) المادة: 01/06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .
- (29) المادة: 68 من القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي. *تمثل هذه العمليات في: (1) الودائع المتلقاة من الجمهور، (2) عمليات القرض، (3) العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، (4) العمليات المتعلقة بوضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.
- (30) المادة: 74 من القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

- (31) المادة: 06 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 2003/02/17، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11، ص 20.
- (32) د. سميحة القليوبي: الأسس التجارية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، 2010، ص 70.
- (33) المادة: 01/79 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (34) المادة: 83 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- Forex (35): foreign exchange market. What is forex and how does it work?, IG platform, visited: 25/08/2023, at 23:55.
- (36) يدار سوق الفوركس 24/24 بواسطة شبكة عالمية من البنوك منتشرة عبر أربع (04) مراكز رئيسية موزعة على مدن ذات توقيت زمني مختلف وهي: لندن، ونيويورك، وسيدني، وطوكيو.
- (37) يعتبر E-gold أول وأهم بنك إلكتروني حيث يشترك به ملايين المستثمرين لمختلف دول العالم، كما أن هذا البنك يسمح عن طريق نظام الدفع به أن يستخدم الذهب أنه عملة ومن خلاله يمكن تحويل أي عملة إلى ذهب.* د. السعيد بريكة، د. نادية شبانة، البنوك الإلكترونية، الواقع والأفاق، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ص 134.
- (38) المادة: 83 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (39) المادة: 02 من الأمر رقم: 96-09 المؤرخ في: 1996/01/10 المتعلق بالإعتماد التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 3، ص 25.
- (40) تم اعتماد "القرض التجاري" في الجزائر بصفة رسمية بصدور الأمر رقم: 96-09 المتعلق بالإعتماد التجاري.
- (41) المادة: 02/70 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (42) المادة: 85 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (43) المادة الأولى: من الأمر رقم: 96-09 المؤرخ في: 1996/01/10 المتعلق بالإعتماد التجاري.
- (44) هناك عدة أنواع للوساطة العقارية: (1) الوساطة بالبيع والشراء؛ (2) الوساطة بالتأجير وإدارة الأملاك؛ (3) الوساطة بالتنظيم العقاري؛ (4) الوساطة بالتمويل العقاري. لمزيد من الإطلاع ينظر: د. عبد الله بن صالح بن عبد العزيز السيف، الوساطة العقارية وتطبيقاتها القضائية، الطبعة الأولى دار الميكان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص 39 وما يليها.
- (45) إستحداث البنوك التجارية دورها في نظام التمويل العقاري خاصة، وفق قواعد تجارية؛ بعد صدور القانون رقم 06-05 المؤرخ في: 2006/02/20 يتضمن توريق القروض الرهنية، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 13.
- (46) بنك الجزائر، التقرير السنوي 2021، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، الفصل الرابع، السياسة النقدية، البرنامج الخاص لإعادة التمويل، جوان 2022، ص 39.
- (47) يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط "CNEP" بنكا متخصصا في القرض العقاري والذي تأسس بموجب القانون رقم: 64-227 المؤرخ في: 1964/08/10 يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، الجريدة الرسمية، العدد 26، ص 388.
- (48) القانون رقم: 11-04 المؤرخ في: 2011/02/17، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 14، ص 04.
- (49) لا بد من التفرقة بين "القرض العقاري" بصفته نشاطا إقتصاديا وعملية مالية؛ و "عقد القرض العقاري" بوصفه أداة قانونية لتنظيم عملية التمويل أو الإئتمان كنشاط في نطاق تقديم المساعدة للأفراد في الحصول على سكن.
- (50) المادة: 01/70 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (51) المادة: 456 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، ص 990، المعدل والمتمم.
- (52) المادة 02/110 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (53) دليل تحديث الصكوك عبر ناجز، إجراءات رقمية ميسرة، برنامج التحول الرقمي، وزارة العدل، الإدارة العامة للإعلام والإتصال المؤسسي، المملكة العربية السعودية، ص 5-12.
- (54) http://najiz.sa، الخدمات الإلكترونية للوساطة العقارية
- (55) http://rega.gov.sa، البورصة العقارية
- (56) دليل إستخدام خدمة الإفراغ العقاري الإلكتروني، برنامج التحول الوطني، رؤية 2030، ص 21.
- (57) المادة: 389 من الأمر 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- (58) المادة: 395 من الأمر 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- (59) المادة: 390 من الأمر 59-75 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- (60) المادة: 323 مكرر 1 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- (61) المادة: 01/02 من القانون رقم: 15-04 المؤرخ في: 2015/02/01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، ص 06.
- (62) المادة: 01/401 من الأمر 59-75 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- (63) المادة: 396 من الأمر 59-75 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- (64) المادة: 414 من الأمر 59-75 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- (65) المادة: 74 من القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (66) المادة: 416 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- (67) المادة: 545 من الأمر 59-75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
- (68) المادة: 544 من الأمر 59-75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
- (69) المادة: 91 من القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (70) المادة: 91 من القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (71) المواد: 592-715 مكرر 132 من الأمر 59-75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
- (72) المواد: 89-104 من القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (73) المادة: 04 من القانون رقم: 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- (74) المادة: 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-111 يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24، ص 4.
- (75) المواد 03 و 05 من القانون رقم: 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (76) المواد: 38 وما يليها من القانون رقم: 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (77) المادة: 01/08 من القانون رقم: 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية..
- (78) المادة: 02/08 من القانون رقم: 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (79) المادة: 08/06 من القانون رقم: 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (80) المادة: 01/08 من القانون رقم: 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (81) يعتبر العنوان الإلكتروني "Le nom de domaine"، بوابة الوصول إلى المواقع التجارية التي تعد من مرتكزات سياسة الشركات التجارية فيما يتعلق بالمنافسة وإبرام الصفقات عبر الإنترنت. يطلق عليه أيضا: "أسماء الدومين"، "أسماء النطاق"، "أسماء المجال"، "أسماء الحقل". أد. خليفي مريم: العناوين الإلكترونية والعلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية: روابط ونزاعات، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 25، 2016، الجزائر، ص 145.
- (82) دليل "إجراءات القيد في السجل التجاري لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية"، وزارة التجارة، مديرية التعاون والاتصال، ص 9-10.
- (83) المادة: 02/09 من القانون رقم: 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (84) راجع إتفاقية مستخدم (eBay)، على الموقع: <http://www.ebay.com>، تم الإطلاع عليه 2023/08/28 على الساعة 22:30.
- (85) شروط استخدام موقع (Amazon)، على الموقع: <http://www.amazon.com>، تم الإطلاع عليه 2023/08/28 على الساعة 22:55.
- (86) شروط استخدام موقع (Jumia)، على الموقع: <http://www.jumia.com>، تم الإطلاع عليه 2023/08/28 على الساعة 23:30.
- (87) المادة: 50 من الأمر رقم: 75-58، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- (88) تعرف الهوية الرقمية في القانون المصري على أنها: "أي بيانات معالجة تقنيا تتعلق بشخص طبيعي أو إعتباري محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالإسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريف، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، على أن تسمح البيانات بالتقييم والمصادقة على المعاملات التي تتم من خلال المنصات الرقمية". المادة الأولى ف 10 من القانون رقم 5 لسنة 2022، بإصدار قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية، المؤرخ في 2022/02/08، العدد 5 مكرر(د)، الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، ص 06.
- (89) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 18-112 المؤرخ في: 05 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 21، ص 07.
- (90) المواد: 19 و 20 من الأمر 59-75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

- (91) المادة: 91 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (92) المادة: 02 من القانون رقم: 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- (93) المادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-112 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني.
- (94) الرمز (607.074) الخاص بالتجارة الإلكترونية، دليل إجراءات القيد في السجل التجاري، المرجع السابق، ص 04.
- (95) المواد: 30 وما يليها من القانون رقم: 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- (96) المادة: 06/08 من القانون رقم: 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (97) يطلق البعض على إجراء الترخيص بالوثيقة الرسمية لميلاد شخص من أشخاص القانون البنكي، إذ يعتبر أول إجراء لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية وشرط واقف للحصول على الإعتماد. لمزيد الإطلاع ينظر، أعرب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006/2007، ص 66.
- (98) المادة: 90 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (99) المادة: 64/02- أ من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (100) المادة: 64/01 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (101) المادة: 89 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (102) المادة: 99 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (103) المادة: 100/01 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (104) أعرب أحمد: المرجع السابق، ص 74.
- (105) المادة: 100/02 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (106) المادة: 100/04 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (107) تنص المادة الأولى من الأمر 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم على: "يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقض القانون بخلاف ذلك". فكلمة: "له" جار ومجرور يتعلق بمحذوف وهو "شخص التاجر" أي مباشرته العمل التجاري باسمه وحسابه الخاص.
- (108) د. السعيد بريكة، أ.نادية شبانة، المرجع السابق، ص 77.
- (109) المادة: 10 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (110) كلمة الوزير الأول الجزائري: عبد العزيز جراد، العملة الوطنية تمثل أحد رموز السيادة الوطنية، مقر الحكومة الجزائرية، يوم: 04 جويلية 2020.
- (111) المادة: 02/04 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (112) محمد محمد عبد اللطيف، أبعاد التنظيم التشريعي للعمليات الإلكترونية والإفتراضية في مصر وفرنسا، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 87.
- (113) المواد: 58 و 59 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (114) المادة: 09 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (115) المواد: 43 وما يليها من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (116) إبراهيم العيسوي، إستقلال البنك المركزي بين النظرية والتشريع، مجلة حكام، العدد 01، سبتمبر 2020، ص 24.
- (117) المادة: 43/01- أ من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (118) المادة: 47 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (119) المادة: 02 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- (120) د. السعيد بريكة، أ.نادية شبانة، المرجع السابق، ص 70.
- (121) د. السعيد بريكة، أ.نادية شبانة، المرجع السابق، ص 83.
- (122) حصل بنك "Pay Bal" على الإعتماد في لكسمبورغ، وحصل بنك "Atom Bank" على الإعتماد من بنك إنجلترا.
- (123) على الرغم أن التشريع الجزائري لم ينظم هذه التقنية على خلاف بعض التشريعات المقارنة، سعت لتنظيم مختلف الوظائف التي تتيحها تقنية البلوكشين كما هو الشأن للتشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 2016-520، الذي أقر بتقنية البلوكشين لتفويت بعض السندات.
- (124) هيثم السيد أحمد عيسى، نشأة العقود الذكية في عصر البلوكشين، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021، ص 05.

Blockchain : A Practical guide to Developing Business, Law, and :Joseph J.Bambara, Paul R.Allen ⁽¹²⁵⁾
Technology, McGraw-Hill Education, 2018, p 76. pdf

⁽¹²⁶⁾ يحظر المشرع الجزائري التعامل بالعملات الافتراضية طبقا لنص المادة: 117 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية، العدد 76، ص 54.

⁽¹²⁷⁾ Satoshi Nakamoto: Bitcoin ,A peer to peer ,Electronic Cash Syste ,2008 ,p 02. Article available at : <http://bitcoin.org/bitcoin.pdf> (Visited in 08/09/2023 at 01:30 pm).

⁽¹²⁸⁾ Dominique Legeais ,Blockchain et actifs numérique ,2 éme Ed ,LexisNexis ,Paris ,2021 ,p 151. pdf

⁽¹²⁹⁾ صدر حكم عن قاض فيدرالي 2016 الذي اعتبر البتكوين نوع من أنواع النقد، ومن ثم يمكن توظيفه في معاملات شراء السلع والخدمات كأداة للدفع. هايدي عيسى: الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 02، 2020، ص 678.

⁽¹³⁰⁾ غادة أنيس أحمد البياع، العملات المشفرة وتقنية البلوكتشين في إفريقيا، تقييم الفرص والتحديات، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد الأول، العدد 02، الجزء الأول، ص 10.

⁽¹³¹⁾ د.ماينو جيلالي: الإستخدام الإجرامي للعملات المشفرة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 140.

⁽¹³²⁾ قضت المحكمة الاتحادية في جنوب نيويورك على أن البتكوين يمكن أن تقبل كوسيلة للتبادل أو كوسيلة للدفع في حال اتفاق الأطراف على ذلك. محمد محمد عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 104.